

وتمزق بطنا فجزئها ويرفع رأسه كبره أو يجلس  
ويكبر ويسجد مطربا ويكبر ويرفع رأسه ثم يركع  
ركبتيه ويقوم على الاعتناء وعلى الأرض لا تقعد ولا ترفع  
الثانية كالأولى لكن لا تقعد ولا ترفع  
يدفيها وإذا اتقنا انترش رجله اليسرى وجلس  
ناصبا يمينه موجهنا أصابعه نحو القبلة وأصابع يده  
على فخذه موجهنا أصابعه نحو القبلة بسوطة والتمرة  
تجلس على اليمن اليسرى مخترجة رجلها من الجانب  
اليسرى ويتقدم كإبن مسعود وثم يركع ولا يركع  
عليه ويقعد فيما بعد الأيمن الفاتحة فقط ودان  
أربع أو سكت جازع ثم يقعد كالأولى وبعد تشهد  
يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بالأيمن واليسار  
ثم يكبر عن يمينه يمينه من ثمة من البشر والملك  
ثم عن يساره كذلك المومئ بزوى أمانه في جانبه فيهما  
إن جازاه والمنفرد الملك فقط فيهما **فصل في الصلاة**  
في الجمعة والعيد والفرج والأولى العتة تسمى  
أداء وقضا لا غير والمنفرد خير من أداء وخائف

17  
وقاطب جثمانه فضا وأولى الجهر سماع غيره وأولى  
المخافة أمانه نفسه هو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بدين  
كالطلاق والعتاق والاستئذان وغيره ما وسئل القارة  
في التسعة عجايب الفاتحة مع أي سورة شأنا وأما في البر  
وفي الجهر سجد أطوال المفصل في الفجر والظهر وأد  
سائر في العصر والوقت أو قصره في المغرب من حجر  
طوال إلى البروج ثم أو سطر إلى لم يكن ثم تقصيره إلى  
الأخر وفي الضميرة بقدر الحال ذكره تعيين بسورة  
المصطفية وترتبه على يومه وكل في الخطبة إلا إذا فرغ  
صلوة فصلت مع ستره أو جماعة سنة مؤكدة  
والأولى بالامانة الأهل بالسنة ثم الأقران ثم الأهل  
ثم الأسن فان لم يجدوا أو عابوا أو فاسق أو عجي أو  
مبتدع أو ولد زنا كره كجاءه النساء وجد بين وإن  
فصله تقف أمامه وسط من وكحضور البيت لكل جماعة  
والجوز الظه والعصر والعقدي المومئ بأتمه والتمثال  
بالأصح والقيام بالقاعد والمومئ بالمومئ والمستعمل  
بالمفترض لأرجل بأمره وصحى وطاهر بمعدن وروقا

Copyright © King Saud University